ثم ولدت تولها دون الاستبراء ووضع الحمل المنفي بستة اشهر
فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحجة
في ذلك تجزئه وإيثار نفوله ولو تصادقا على نفيه
اي ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين
على نفيه وهو مبالغة في مقدر اي ولا
~~ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا~~
لا ينتفي الولد الا بلعان ولو تصادقا على نفيه
الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد فينتفي
له بالكسة ايام فينتفي بغير لعان لقيام المانع
الشرعي على نفيه او وهو صبي حين الحمل او مجبوب
او ادعته مغربية على مشرقي اي وكذلك ينتفي
الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او مجبوبا
لقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء وطئ
المجبوب ام لا وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي ٢
عنه بغير لعان اذا عقد مشرقي على مغربية وتولى
العقد بينهما في ذلك وليهما وعلم بقا كل منهما في محله
الى ان ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه
ولا مفهوم لقوله على مشرقي بل المراد ان تزوجه
على من هو على مسافة لا يمكن مجيئه اليها في خفاء
وانظر الحكم في ممسوح مجبوب وهو الخصي ومقطوع
البيضة اليسرى في الشرح الكبير وفي حدة بمجرد
القذف او لعانه خلاف مح يعني انه اذا قال لزوجته
انت زنيت فقط او قال لها يا زانية فقط ولم يقيد
ذلك برؤية زنى ولا بنفي حمل فهل تحد ولا يمكن من
اللعان او يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم اية اللعان

وهي

٢٠٧

وهي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فلم يذكر فيها رؤية زنى ولا نفي حمل
ولا ولد والقولان في المدونة ح وان لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه
ونفيه اقوال س الضمير في قبلها يرجع لرؤية الزنا
والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال
وطئتها قبل هذه الرؤية في يوم الرؤية او قبله
ولم يستبرئها بعد ذلك ثم اتت بولد يمكن ان
يكون من زنى الرؤية فلمالك في الزام الزوج بالولد
فيتوارثان لكن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان
اللعان الاول ما كان الا لرفع الحد لا لنفي الولد وسواء
اتت به لستة اشهر من يوم الرؤية او اتت به لاكثر
من ذلك وعدم الزامه به اي فلا يتوارثان المشكل
ويبقى الامر في الولد موقوفا ولا ينتفي عنه
باللعان الاول بل ان نفاه بلعان ثان انتفى
وان استلحقه لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان
الاول تغليبا لجانب التحريم لان اللعان الاول
موضوع لنفي الحد والولد معا فان ادعاه بعد ذلك
لحق به وحد بعبارة والذي لابن الحسن ان القول
الاول يقول ان الولد لازم له اي لا ينتفي عنه
اصلا بناء على ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط
وعدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه باستلحاق
الولد واذا استلحقه فليس له ان ينفيه بعد ذلك
ومحل الاقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل
يوم الرؤية واليه اشار بقوله ابن القاسم ويلحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1